

مشروع قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة

فى جمهورية مصر العربية

بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون المدني وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قانون الشركات وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وبعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة يعمل باحكام القانون المرفق بشأن مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرفق يخضع لهذا القانون جميع ممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة داخل جمهورية مصر العربية ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لنشره.

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من العبارات التالية المعنى المبين قرينها أينما وجدت:
المحاسب : هو الشخص المؤهل جامعياً ولديه معرفة كافية بالمعايير المحاسبية والقوانين والقواعد التى تحكم مهنة المحاسبة وطرق ووسائل تسجيل العمليات المالية داخل المنشأة .
المحاسب القانوني : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعتمد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.

المحاسب القانوني المزاول : المحاسب القانوني الحاصل على رخصة مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة والمتفرغ لممارسة المهنة سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير .

المحاسب القانوني غير المزاول : المحاسب القانوني الحاصل على رخصة مزاوله مهنة المحاسبة

والمراجعة من السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ولم يمارس المهنة أو مارس المهنة وتوقف مده محددده تحددها اللائحة التنفيذية.

المهنة : مهنة المراجعة والمحاسبة.

مهنة المحاسبة : هي نظام متكامل في معالجة معلومات المحاسبة والمراجعة يقوم بتسجيل وتصنيف وتلخيص وقياس الأحداث الاقتصادية التي يكون لها تأثير على المنشأة وتقديم تقارير إلى الأطراف المعنية

مهنة المراجعة : هي عملية منظمة للحصول على أدلة الاثبات المتعلقة بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وتقييمها لتحديد مدى اتفاق هذه النتائج مع القانون والمعايير المعمول بها وتوصيل النتائج إلى الأطراف المعنية.

تقرير المراجعة : هو بلورة نتائج الفحص والمراجعة وإثباتها بتقرير مكتوب ومعتمد من المحاسب القانوني ويقدم للأطراف المعنية ولمستخدمي القوائم المالية.

شركة المراجعة : هي شركة مدنية تنشأ بين المحاسبين القانونيين المعتمدين لمراجعة شركات الأموال للقيام بأعمال المراجعة.

كيانات المنفعة العامة : الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك أو بشركات التأمين وشركات التمويل العقاري وشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني وما يقره المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة من كيانات ذات تأثير على الاقتصاد القومي.

السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية : هو إحدى إدارات وزارة المالية والمختص بقيد المحاسبين ومنح ترخيص مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة.

المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة : هو السلطة الأعلى التي تتولى تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف عليها وله في سبيل ذلك كافة الصلاحيات واعتماد المعايير وتعديلاتها. **التدريب المهني والتعليم المستمر :** هي المهارات الفنية والمعرفية التي يلتزم المراجعة باكتسابها حتى يتسنى له مزاوله المهنة والانتقال بين جداول المحاسبين القانونيين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

الوظائف النظرية : هي الوظائف الحكومية التي تتعلق بأعمال الفحص والمراجعة

المعايير المصرية : هي تلك المعايير التي تصدر من المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة بما يتوافق مع المعايير الدولية.

الباب الثاني

قواعد عامة

مادة (٢)

تتضمن مراجعة القوائم المالية التحقق وإبداء الرأي بشأن مدى تقديم القوائم المالية بصورة عادلة فيما يخص عرض جميع الأمور الجوهرية ، أو مدى إبدائها لرؤى صحيحة وعادلة.

مادة (٣)

على المحاسب القانوني وشركات المراجعة الالتزام في عملهم بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها بمعايير المحاسبة المصرية وإتباع نظام مراقبة الجودة الداخلية ، كما ينبغي الالتزام في مراجعة القوائم المالية طبقاً بمعايير المراجعة المصرية ، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة (٤)

تقرير مراجعة القوائم المالية هو بيان كتابي ، يتضمن المعلومات المنصوص عليها طبقاً لمعايير المراجعة المصرية.

مادة (٥)

على المحاسب القانوني في حدود اختصاصاته القيام بالأعمال التالية:

١. القيام بعملية المراجعة للحصول على تأكيد معقول من أن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية وإبداء رأي مهني محايد في نهاية عملية المراجعة.
٢. الحضور عن ذوي الشأن أمام مصلحة الضرائب ولجانها وإدارة خبراء وزارة العدل وهيئات التحكيم وغيرها من اللجان ذات الاختصاص القضائي وذلك للقيام بالأعمال والإجراءات المتصلة بالمهام الموكلة إليه في حدود ما تقتضي أعمال مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة ، ولا يجوز لغير المحاسبين القانونيين الحضور عن ذوي الشأن أمام هذه الجهات إلا من يوكلونهم من أزواجهم أو

أقاربهم أو اصهارهم حتى الدرجة الثالثة وذلك دون اخلال بأحكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

٣. إبداء الرأي والمشورة المالية والضريبية فيما يطلب منه.

٤. إعداد الدراسات المالية والاقتصادية والإدارية والمحاسبية ودراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية

ولا يجوز تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة ٤ مع الخدمات المذكورة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣.

مادة (٦)

١. على المراجع وشركات المراجعة الالتزام بالاستقلالية عن الشركة المراجع عليها أثناء قيامهم بأعمال

المراجعة ، وأن لا يشاركون في اتخاذ القرار في هذه الشركات طبقاً لمعيار الاستقلالية في معايير المراجعة المصرية ، وفي حال المساس باستقلالية المراجعة عليه التنحي عن أداء أعمال المراجعة

٢. من أجل ضمان الاستقلالية فعلي المراجعين وشركات المراجعة اتخاذ تدابير لتمكن من رصد

مهددات الاستقلالية وتقييمها والحد منها والقضاء عليها إذا أمكن. وستتناسب هذه التدابير مع حجم نشاط المراجعة و حجم مكتب المراجعة.

مادة (٧)

لا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وتولي المناصب العامة أو العمل في الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية او شركات القطاع العام.

مادة (٨)

لا يجوز للمحاسب القانوني ان يراجع القوائم المالية لأي كيان قانوني كانت له مشاركة او مساهمة في رأس ماله أو شارك في عضوية مجلس إدارته أو اشتغل به بصفة دائمة بأي عمل إداري أو إستشاري أو أي عمل متعلق بالمهنة أو تربطه مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة ذات أهمية مؤثرة.

إلا بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاعمال و بعد الحصول علي موافقة المجلس الاعلي للمحاسبة والمراجعة.

كما لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع القوائم المالية لإحدى هذه الشركات ممن كانت تربطه بأحد مؤسسيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو المديرين أو المساهمين في رأس المال بنسبة مؤثرة من صلة قرابة أو نسب أو مصاهره حتي الدرجة الثالثة .

مادة (٩)

يشترط أن يكون المحاسب القانوني متفرغاً تماماً لمزاولة المهنة ولا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وتولي المناصب أو العمل في الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص.

المادة (١٠)

لا يجوز للمحاسب القانوني تولي منصب بمجلس إدارة الكيانات التي قام بمراجعتها أو تولي منصب إداري رئيسي بها ، أو أن يصبح له غرض مالي ذو أهمية مؤثرة في هذه الكيانات قبل انقضاء ثلاث سنوات على الأقل منذ انتهائه من أعمال مراجعة هذه الهيئات.

تراعي أحكام هذه المادة على شركات المراجعة وعلى جميع المحاسبين القانونيين القائمين بأعمال المراجعة بالنيابة عن شركة المراجعة سواء كانوا شركاء في شركة المراجعة أو غير شركاء .

قد تستفيض اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تناول الحالات المذكورة في هذه المادة . بما تقتضيه الضرورة لضمان استقلالية المراجع.

مادة (١١)

يعتبر كل من شركة المراجعة كشخصية اعتبارية وشركائها مسئولين مسئولية تضامنية معاً ويسأل هؤلاء الشركاء متضامنين مدنياً عن أي خطأ أو مخالفة ترتكب نتيجة الإهمال أو ضعف المستوى المهني أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة ، ويستوجب هذا الخطأ عقاب كل من شركة المراجعة وشركائها.

مادة (١٢)

١ . يتم تعيين المراجع أو شركة المراجعة في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين أو اجتماع بمجلس إدارة الكيانات المراجع عليها ، كما هو منصوص عليه في قانون الشركات.

٢. يتم التعاقد مع المراجع أو شركة المراجعة على مدة زمنية مبدئية محددة على ألا تقل عن ثلاث سنوات وألا تزيد عن تسع سنوات بدءاً من تاريخ أول سنة مالية لبدء أعمال المراجعة وذلك لمراعاة دورية التعيين.

٣. على المراجع الالتزام بالعلاقة التعاقدية بأعمال المراجعة مع الكيان المراجع عليه على نحو ملائم وتسجيل تلك الشروط المرتبطة بالمراجعة في خطاب التعاقد.

مادة (١٣)

تقوم بتحية المراجعين أو شركات المراجعة على أسباب وجيهة وتحدد اللائحة التنفيذية بعض الحالات والأسباب الوجيهة لتحية المراجعة وشركات المراجعة.

اختلاف الآراء في المعالجة المحاسبية أو إجراءات المراجعة ليست أسباب وجيهة لتحية المراجع

مادة (١٤)

يجب على المراجع عند مزاوله المهنة إجراء ما يلي:

الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والقوائم المالية المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي تتم مراجعة قوائمهم المالية ، وله الحق أن يطلب موافاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه وعلى جميع الجهات ذات الصلة التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي تيسر قيامه بواجباته وأن تمكنه من الإطلاع على المستندات والحصول على البيانات اللازمة في نطاق المهام المكلف بها.

المادة (١٥)

يتم تحديد أتعاب خدمات المراجعة قبل بدء المراجع أو شركة المراجعة القيام بالعمل ، وتحدد سنوياً.

المادة (١٦)

يلتزم المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة كيانات المنفعة العامة بسداد تامين اجباري عن أعمال المراجعة التي يقوم بها.

المادة (١٧)

١. يجب على المحاسب القانوني أن يحافظ على أسرار عملائه وعليه أن يتمتع عن الإدلاء بأية بيانات أو معلومات حصل عليها عن طريق عمله إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة.
٢. يجوز للجهات التالية الإطلاع على المستندات الخاصة بكل عمل من أعمال المراجعة :
 - المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة
 - المعينين من المحكمة بأمر قضائي.
 - جهات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٣. لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز على مكتب المحاسب القانوني أو شركة مراجعة على نحو يترتب عليه المساس بالأوراق والمستندات الخاصة بعملائهم.
٤. على المراجعين وشركات المراجعة الاحتفاظ بأوراق العمل المدعم للاستنتاجات التي خلص إليها المراجع ، والرأي الذي يتضمنه تقرير المراجعة لمدة خمس سنوات.
٥. القيام بإعداد تقارير وافية بشأن القوائم المالية التي قام بفحصها وكذلك الالتزام بأداب وسلوكيات المهنة من حيث صحة وسلامة القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها.

مادة (١٨)

يراعي أحكام القوانين الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بحقوق وواجبات المحاسب القانوني.

الباب الثالث

السجل العام للمحاسبين والمراجعين

مادة (١٩)

يشترط لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية الشروط العامة للقيد في السجل العام:

١. أن يكون مصري الجنسية.
٢. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.

٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو صدر ضده أحكام تأديبية بالفصل أو العزل من الوظيفة طبقاً لأحكام القوانين المصرية المنظمة لذلك.
٤. يجب أن يكون حاصلاً على بكالوريوس تجارة (شعبة محاسبة) أو ما يعادلها أو أي شعبة أخرى مع درجة الماجستير في المحاسبة أو المراجعة أو دبلوم في أحد هذين الفرعين لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في جمهورية مصر العربية أو ما يعادلهم من المجلس الأعلى للجامعات
٥. أن يكون عضو بنقابة التجاريين.
٦. أن يكون مؤمن عليه تأمين اجتماعي.
٧. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (٢٠)

تنشأ لجنة القيد في السجل العام والجداول المنصوص عليها في هذا القانون برئاسة رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه وعضوية كل من:

- ٣ أعضاء من وزارة المالية يختارهم رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية.
- عضوين من نقابة التجاريين يختارهم الأمين العام للنقابة العامة للتجاريين.
- عضوين من جمعية المحاسبين والمراجعين يختارهم رئيس مجلس إدارة الجمعية
- عضو من مصلحة الضرائب يختاره رئيس المصلحة
- عضو من الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة.

ويجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء أو استشاريين إذا لزم الأمر للمشاركة في اجتماعات لجنة القيد دون الحق في التصويت بشأن قرارات اللجنة.

- ويشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور ٥٠% + ١ من أعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس
- تتعقد جلسة على الأقل مرة كل شهر.
- يعاد اختيار أعضاء اللجنة طبقاً للتشكيل السابق كل ثلاث سنوات.

مادة (٢١)

يقدم طلب القيد إل لجنة القيد بالسجل على أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، وأية معلومات إضافية تشترطها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون وتصدر لجنة القيد قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وتخطر طالب القيد بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الأوراق والمستندات اللازمة وعلى اللجنة إخطار المتقدم بقرارها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإذا كان القرار صادر بالرفض وجب أن يكون مسبباً وللطالب المرفوض طلبه الحق في التظلم وللجنة الحق في استدعاء مقدم الطلب وسماع أقواله خلال ٣٠ يوماً من تظلمه.

مادة (٢٢)

تفرض رسوم على القيد بالجداول والخدمات التي يقدمها السجل المنصوص عليها في مواد هذا القانون ويصدر تحديدها بقرار من وزير المالية بما لا يقل عن:

١. ٥٠٠ جنيه بالنسبة للقيد في جداول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين
٢. ١٠٠٠ بالنسبة للقيد في جداول المحاسبين والمراجعين لشركات الأشخاص
٣. ٢٥٠٠ جنيه بالنسبة للقيد في جدول المراجعين وشركات المراجعة لشركات الأموال
٤. ٤٠٠٠ جنيه للقيد في جدول شركات المراجعة لشركات كيانات المنفعة العامة.

على أن تزول حصيله هذه الرسوم إلى وزارة المالية وينظم توزيعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالإضافة إلى رسوم القيد المنصوص عليها في هذه المادة تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع أخرى من الرسوم يدفعها المراجعين وشركات المراجعة نظير خدمات أخرى يقدمها السجل.

يمنح المحاسب القانوني أو شركة المراجعة بعد قيده ترخيصاً معتمداً بمزاولة المهنة موضح به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص سارياً لمدة ثلاث سنوات ويجدد بعد اجتيازه شروط التدريب المهني والتعليم المستمر والشروط المحددة بلائحة القانون ويجوز أن يمنح السجل الطالب ٦٠ يوماً لمزاولة المهنة لاستكمال اشتراطات التجديد وفي حالة عدم الوفاء بشروط تجديد الترخيص يتم وقف الترخيص.

مادة (٢٣)

١. يجب أن يتضمن السجل العام للمحاسبين والمراجعين على المعلومات الآتية على الأقل:
 - ١,١. فيما يخص كل المراجعين المقيدون بالسجل العام:
 - ١,١,١. الاسم ، عنوان العمل ، البريد الإلكتروني ، ورقم القيد
 - ١,١,٢. إسم وعنوان ورقم القيد الخاص بشركة المراجعة التي يعمل بها المراجع ، او الشركة التي يشارك فيها المراجع.
 - ١,١,٣. العقوبات التي تم فرضها على المراجع بموجب هذا القانون أثناء أدائه لأعمال المراجعة
 - ١,٢. فيما يخص شركات المراجعة المقيدة في السجل العام :
 - ١,٢,١. الإسم والعنوان ورقم القيد
 - ١,٢,٢. الصفة القانونية لشركة المراجعة
 - ١,٢,٣. بيانات الاتصال ومسئول الاتصال بالشركة.
 - ١,٢,٤. عناوين جميع مكاتب شركة المراجعة داخل مصر
 - ١,٢,٥. إسم ورقم قيد جميع المراجعين الموظفين والشركاء بشركة المراجعة.
 - ١,٢,٦. أسماء وعناوين عمل جميع مالكي ومساهمي شركة المراجعة
 - ١,٢,٧. العقوبات التي تم فرضها على شركات المراجعة بموجب هذا القانون أثناء أدائها لأعمال المراجعة.
٢. تشير اللائحة التنفيذية إلى معلومات أخرى والتي سيتضمنها السجل فيما يخص كل مراجع وشركة مراجعة
٣. ستحدد اللائحة التنفيذية المدة الزمنية لاستمرار ذكر العقوبة المفروضة على المراجع أو شركة المراجعة وتضمنها بالسجل والإعلان عنها ، وستتفاوت المدد بناءً على أهمية كل عقوبة.

المادة (٢٤)

- يجب على المحاسب القانوني أو شركة المراجعة أن يخطر السجل العام للمحاسبين والمراجعين بأي تغيير في البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٣) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير وعليه أن يثبت في جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التي تصدر منه الجدول المقيد فيه ورقم القيد.

مادة (٢٥)

على السجل أن ينشر قائمة ببيانات كل مراجع وشركات المراجعة المقيدين بالسجل العام لوزارة المالية على شبكة الإنترنت وذلك كل ثلاث شهور ، ويستثنى من عدم النشر ما ينص عليه باللائحة التنفيذية لأسباب وجيهة ويتم تحديث بيانات السجل العام بصورة دورية.

مادة (٢٦)

يلتزم السجل العام للمحاسبين والمراجعين بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة بشأن العقوبات التي توقع على المحاسبين القانونيين أو شركات المراجعة.

مادة (٢٧)

يتم شطب المحاسبين القانونيين وشركات المراجعة من السجل العام بصورة مؤقتة أو دائمة في الظروف الآتية:

- الإخلال باشتراطات القيد المنصوص عليها في هذا القانون
- طلب إلغاء القيد
- تنفيذ عقوبة
- وفاة المراجع أو حل شركة المراجعة

مادة (٢٨)

يقيد المراجع في أحد الجداول الآتية :

- المحاسبين والمراجعين تحت التمرين
- المحاسبين والمراجعين لشركات الأشخاص
- المحاسبين القانونيين لمراجعة شركات الأموال
- شركات المراجعة على شركات الأموال
- جداول مراجعة كيانات المنفعة العامة
- الوظائف النظرية
- المحاسبين القانونيين الغير مزاولين

(١) القيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

مادة (٢٩)

يكون قيد المحاسب في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين لمن لم يتم قيده من قبل في السجل ، ويقدم طلب القيد في هذا الجدول في السجل العام ويعرض على لجنة القيد طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

مدة تمرين المحاسب على اعمال المحاسبة والمراجعة ثلاث سنوات تقضي لدى مكتب أحد المحاسبين القانونيين أو إحدى شركات المراجعة في مصر على أن يستوفى المحاسب المقيد بجدول تحت التمرين بالتدريب المهني والتعليم المستمر في إحدى الكيانات المعتمدة من المجلس الأعلى خلال المدة المنصوص عليها طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

ويجوز قضاء مدة التمرين في أكثر من مكتب أو شركة المراجعة في مصر على أن يتم إخطار السجل باسم وعنوان المكتب أو الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير ويرفق بالأخطار المستندات المؤيدة لذلك.

ويجب أن تكون مدة التمرين متصلة وبصورة جدية ومع ذلك يجوز ان تتخللها فترات انقطاع لا تزيد على ثلاثين يوماً في كل مرة بشرط ألا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً وفي هذه الحالة لا تحسب مدة الانقطاع مدة التمرين.

مادة (٣١)

لا يجوز للمحاسب والمراجع تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه ويجوز له الحضور أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن بها وغيرها من الجهات الحكومية بصفته وكيلاً عن المحاسب القانوني أو عن شركة المراجعة التي يمارس التمرين بها دون أن يكون له الحق في اعتماد تقرير المراجعة أو القوائم المالية أو الإقرارات الضريبية التي تقدم إلى هذه الجهات.

(٢) القيد في جداول المحاسبين القانونيين لشركات الأشخاص

مادة (٣٢)

للمحاسب والمراجع تحت التمرين أن يطلب قيد اسمه بجدول شركات الأشخاص إذا استوفى الشروط الآتية

١. أن يكون قد زاول فعلاً أعمال المحاسبة والمراجعة في مصر بصورة جدية طوال مدة التمرين المذكورة في هذا القانون بشهادة معتمدة من مكتب المحاسب القانوني أو شركة المراجعة.

٢. أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي يعقده المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة أو من يستعين به لهذا الغرض

٣. أن يكون مؤمن عليه تأميناً اجتماعياً

٤. أن يكون قد أتم فترة التدريب المهني والتعليم المستمر بنجاح.

مادة (٣٣)

للمحاسب القانوني المقيد بجدول شركات الأشخاص بإعداد وتوقيع تقارير المراجعة وأعمال المراجعة واعتماد القوائم المالية والإقرارات الضريبية لشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والعلمية والأندية .

ولا يجوز للمحاسبين القانونيين المقيدين في جدول مراجعة شركات الأشخاص إنشاء شركة مراجعة.

(٣) القيد في جدول المحاسبين لشركات الأموال

مادة (٣٤)

للمحاسب القانوني أن يطلب قيد اسمه في جدول شركات الأموال إذا استوفى الشروط الآتية:

١. أن يكون قد مارس المهنة كمحاسب قانوني في مصر مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بجدول شركات الأشخاص بصورة جدية ومع ذلك يجوز أن تتخللها فترات انقطاع لا تزيد على ثلاثين يوماً في كل مرة بشرط ألا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً وفي هذه الحالة لا تحسب مدة الانقطاع ضمن مدة الخبرة بمكتبه أو بشركة مراجعة.

٢. أن يستوفى المحاسب القانوني مدة التدريب المهني والتعليم المستمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون.

٣. أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي يعقده المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة أو من يستعين به المجلس لهذا الغرض طبقاً للائحة التنفيذية للقانون.

وستحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواد وكافة إجراءات الامتحان الذي يجب أن يتم إجتيازه.

مادة (٣٥)

يقوم المحاسب القانوني المقيد بجدول شركات الأموال بإعداد وتوقيع تقارير المراجعة وأعمال المراجعة واعتماد القوائم المالية والإقرارات الضريبية لشركات الأموال وشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والعلمية والأندية.

يجب على المحاسب القانوني أن يقضي مدة ثلاث سنوات على الأقل من الخمس سنوات في مراجعة القوائم المالية لشركات الأموال كما هو محدد في المادة السابقة.

(٤) ل قيد في جدول شركات المراجعة لشركات الأموال

مادة (٣٦)

تنشأ شركة المراجعة بين مجموعة من الشركاء بنسبة ٧٥% على الأقل من المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول المراجعين لشركات الأموال ويصبح هؤلاء الشركاء مسؤولين تضامنياً عن جميع الأعمال المهنية التي تتم بإسم شركتهم.

ويكون المحاسب القانوني مسئول مسؤولية تضامنية مع شركة المراجعة عن جميع الأعمال المهنية التي يقوم بها.

لشركات المراجعة القيام بمراجعة القوائم المالية لشركات الأموال وشركات الأشخاص.

للمحاسبين القانونيين المقيدين بجدول مراجعة شركات الأموال القيام بإعداد وتوقيع تقرير المراجعة بالنيابة عن شركة المراجعة.

(٥) قيد في جدول مراجعة كيانات المنفعة العامة

مادة (٣٧)

للمحاسب القانوني أن يطلب القيد في هذا الجدول إذا استوفى الشرطين التاليين:

١. الوفاء باشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر لمراجعة كيانات المنفعة العامة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. النجاح في اجتياز الاختبارات التي يعقدها المجلس الأعلى أو من يستعين به المجلس لهذا الغرض لمراجعة كيانات المنفعة العامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون .

للمحاسبين القانونيين المقيدون بجدول مراجعة كيانات المنفعة العامة القيام بإعداد وتوقيع تقرير المراجعة وأعمال المراجعة.

ولشركات المراجعة أن تطلب قيد اسمها في جدول المراجعة على كيانات المنفعة العامة إذا استوفى المحاسبون القانونيون بالشركة والذين يمثلون نسبة ال ٧٥% على الأقل من الشركاء الشرطيين الآتين:

١. القيد في جدول المحاسبين القانونيين لمراجعة شركات الأموال ، واستيفاء التدريب المهني والتعليم المهني المستمر لمراجعة كيانات المنفعة العامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون.

٢. النجاح في اجتياز الاختبارات التي يعقدها المجلس الأعلى أو من يستعين به المجلس لهذا الغرض لمراجعة كيانات المنفعة العامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون.

ويجوز فقط للشركاء المتسوفين للشروط السابقة القيام بإعداد وتوقيع تقارير المراجعة وأعمال المراجعة بالنيابة عن شركة المراجعة.

(٦) القيد في جدول المحاسبين القانونيين للوظائف النظرية

مادة (٣٨)

يقيد في هذا الجدول المتفرغين تفرغاً كاملاً من الموظفين الحكوميين القائمين بأعمال الفحص والمراجعة المتعلقة بالأداء المالي للقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال.

مادة (٣٩)

يحق لأصحاب الوظائف النظرية أثناء شغلهم للوظائف الحكومية الحصول على الدورات التدريبية والتعليم المستمر والتي تؤهلهم للقيد بجدول الوظائف النظرية طبقاً لما هو محدد باللائحة التنفيذية ، كما يحق لهم التقدم لاختبارات لجنة القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

ولا يجوز قيدهم بالجدول إلى بعد استيفاء الشروط التالية:

١. تقدم ما يفيد تفرغ الموظف الحكومي تفرغاً كاملاً.
٢. اجتياز برامج التدريب المهني والتعليم المستمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون
٣. أن يجتاز بنجاح الاعتبارات التي يعقدها المجلس الأعلى أو من يستعين به لهذا الغرض طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون.

وللمجلس الأعلى سلطة الاستثناء من الشروط سابقة الذكر.

وستحدد اللائحة التنفيذية الامتحانات الواجب إجتيانها والمواد وكافة الإجراءات المتعلقة بهذا الجدول.

مادة (٤٠)

يحق للمحاسبين القانونيين المقيدين بجدول الوظائف النظرية مراجعة الشركات طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٤١)

ينقل تلقائياً المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول الوظائف النظرية المخلين بشرط التفرغ الكامل إلى جدول المحاسبين القانونيين غير مزاولين.

(٧) القيد في جدول المحاسبين القانونيين الغير مزاولين

مادة (٤٢)

يقيد المحاسب القانوني بجدول المحاسبين القانونيين غير المزاولين في الحالات الآتية:

١. تولى المحاسب القانوني وظيفة في جهة حكومية ، أو في هيئات عامة ، او وحدات إدارية محلية أو في شركات القطاع العام كما هو منصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون
٢. عدم استيفاء المحاسب القانوني لاشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر
٣. صدور قرار من لجنة القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين في الحالات التي تقرها اللائحة التنفيذية
٤. تقدم أحد المحاسبين القانونيين بطلب نقلة من جدول المزاولين لجدول غير المزاولين.

لا يجوز للمحاسبين القانونيين المقيدون بجدول الغير مزاولين اعتماد تقرير المراجعة أو القوائم المالية أو الإقرارات الضريبية أو أي نشاط متعلق بأعمال المراجعة.

الباب الرابع

المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة

مادة (٤٣)

المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة هيئة حكومية مستقلة وهو السلطة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر ويتبع لوزارة ويتشكل من كل من :

- رئيس متفرغ يعينه رئيس مجلس الوزراء
- أربع نواب يتشكلون من كل من وزارة المالية وهيئة الرقابة المالية ونقابة التجار وجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .
- مجلس إدارة طبقاً للمادة (٤٥)
- لجان دائمة ومؤقتة.

مادة (٤٤)

المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة له سلطة إصدار أو تعديل أو إلغاء تطبيق السياسات التي يقرها المجلس والإشراف على تطبيق كافة القرارات والإجراءات الملزمة لكافة الكيانات المهنية القائمة على مهنة المحاسبة والمراجعة.

يجوز للمجلس الأعلى أن يفوض أي من مهامه لتنفيذ التفويضات المتعلقة بالمراجعين وشركات المراجعة التي لا تراجع على كيانات المنفعة العامة.

ولا يجوز للمجلس الأعلى أن يقوم بتفويض تنفيذ خطة الإشراف على المراجعين أو شركات المراجعة التي تراجع على كيانات المنفعة العامة إلا لجهات حكومية مثل وحدة رقابة الجودة بهيئة الرقابة المالية للرقابة على كيانات المنفعة العامة . ستتظم اللائحة التنفيذية تفويض المهام باستثناء المهام سالف الذكر للكيانات المهنية والجهات الأخرى.

مادة (٤٥)

يراعي أن يشكل مجلس الإدارة من السادة الأعضاء التاليين:

- محافظ البنك المركزي أو من يفوضه
- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من يفوضه.
- رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه
- رئيس الهيئة العامة للاستثمار أو من يفوضه
- رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه
- النقيب العام للتجارين أو من يفوضه.
- رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين أو من يفوضه
- رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه
- رئيس السجل العام للمحاسبين والمراجعين
- أستاذ جامعي في المحاسبة والمراجعة يختاره المجلس الأعلى للجامعات من غير مزاولية المهنة ،
يجدد له مرة واحدة.
- ثلاث أعضاء مهنيين كاستشاريين على النحو الموضح باللائحة التنفيذية للقانون ، يجدد لهم لمرة واحدة

وللمجلس الاستعانة بأعضاء او كيانات غير دائمين كلما تراءى له ذلك.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا خلال الثلاث سنوات السابقة للانضمام لعضوية مجلس الإدارة الارتباط بأعمال المراجعة أو ممن لهم حق التصويت في شركات المراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو مجلس إدارة شركات المراجعة أو أن يكونوا شركاء أو شغلوا أي وظائف أو لهم صلة تعاقدية أو أي صلات أخرى بشركات مراجعة أو أن تكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة قبول أي مناصب تشتمل على أي من الحالات المشار إليها بعاليه لمدة سنتين لاحقتين على إنتهاء عضويتهم بمجلس الإدارة.

مادة (٤٦)

للمجلس لجان دائمة وهي:

١. لجنة السجل تتكون من عشرة أفراد على أن يكون أربع أعضاء من نقابة التجار والباقي
٢. لجنة الرقابة تتكون من عشرة أفراد على أن يكون أربع أعضاء من هيئة الرقابة المالية والباقي
٣. لجنة التدريب والتعليم المستمر عشرة أفراد على أن يكون أربع أعضاء من جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية والباقي
٤. لجنة العقوبات عشرة أفراد على أن يكون أربع أعضاء من وزارة المالية والباقي من.....

لجان مؤقتة تشكل بمعرفة بمجلس الإدارة.

وستحدد اللائحة التنفيذية مهام هذه اللجان.

مادة (٤٧)

اختصاصات المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة:

١. وضع الشروط والأحكام والتعليمات والسياسات والمعايير والممارسات والخطط العامة اللازمة للتطوير المستدام لمهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف على تطبيقها واعتماد قيد المراجعين.
٢. وضع الهيكل التنظيمي لمهنة المحاسبة والمراجعة وللمجلس سلطة إنشاء كيانات جديدة وإسناد المهام والتفويض في أعمال الكيانات المهنية
٣. التوجيه بتنفيذ خطط واستراتيجيات والمتابعة عند الضرورة
٤. الرقابة والإشراف على تنفيذ السياسات ومعايير المخالفين طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
٥. وضع البرامج والسياسات التدريبية المناسبة وقواعد التعليم المهني المستمر والتحقق من التزام مزاولي المهنة باتباعها
٦. اعتماد كافة القرارات والقواعد والإجراءات ومعايير المراجعة ومعايير سلوك وآداب المهنة التي تؤثر على مهنة المحاسبة والمراجعة أيأ كانت جهة إصدار تلك القرارات ولا تسرى أيأ من تلك القرارات إلا بعد اعتمادها من المجلس
٧. إصدار معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وفقاً للمعايير الدولية.

مادة (٤٨)

للمجلس الأعلى إصدار لائحة المجلس والإجراءات التنفيذية التي تمكنه من القيام بواجباته وممارسة اختصاصاته .

مادة (٤٩)

يجتمع المجلس الأعلى مرة واحدة على الأقل كل شهر ويتم الإعلان لما تم اتخاذه من قرارات. ويشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور ثلثي الأعضاء.

مادة (٥٠)

يأخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ولا يجوز لمزاولي المهنة من الأعضاء حق التصويت وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

تراعي سرية أي معلومات أو بيانات يحصل عليها المجلس من خلال القيام بمهام الرقابة العامة والإشراف على أنشطة المراجعة بموجب هذا القانون.

الباب الخامس

التدريب المهني والتعليم المستمر

مادة (٥١)

يخضع كل من المحاسبين المقيدين بجدول تحت التمرين والمحاسبين القانونيين المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة لبرامج التدريب المهني والتعليم المستمر ولا يرخص للمحاسب القانوني بمزاولة المهنة أو الانتقال من جدول إلى آخر في السجل العام للمحاسبة والمراجعة إلا بعد حصول المحاسب القانوني على الدورات المهنية وساعات التعليم المستمر المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٢)

للمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة وضع خطة استراتيجية للتدريب المهني والتعليم المستمر لمهنة المحاسبة والمراجعة.

مادة (٥٣)

ينشأ بالمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لجنة التدريب المهني والتعليم المستمر وستحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهام اللجنة ومحظرواتها.

وللمجلس تفويض الكيانات التدريبية المعتمدة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية طبقاً للاشتراطات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٤)

تعد لجنة التدريب المهني والتعليم المستمر خطتها السنوية والتي تتضمن الكيانات والمواد الدراسية والدورات التدريبية المعتمد وتقدمها للمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لاعتمادها وتقوم بنشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب السادس

الرقابة

مادة (٥٥)

للمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة المسؤولية الكاملة للرقابة على أنشطة المحاسبة والمراجعة لتنظيم وإدارة نظام فعال على نحو يسمح بتعاون محتمل على الصعيدين المحلي والدولي.

مادة (٥٦)

تنشأ بالمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لجنة الرقابة للحد من المخاطر المالية والتشغيلية ، لتحسين جودة الإبلاغ المالي.

تعد لجنة الرقابة خطة الرقابة على نشاط المراجعة سنوياً وتقدم لجنة الرقابة خطتها السنوية إلى المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لاعتمادها وتقوم اللجنة بنشر خطتها وكذلك التقرير الخاص بنتائج العام السابق على الموقع الإلكتروني للمجلس.

ستتضمن خطة الرقابة وخطط التحقق على :

- التفتيش : الفحص والمراجعة الدورية لعمل المراجعين وشركات المراجعة ، وتشتمل الرقابة على الجودة على التحقق الدوري لتقييم نظم الضمان الداخلية من خلال التحقق من الإجراءات المطبقة ومراجعة الأرشيف الخاص بارتباطات مراجعة معينة .
- التحقق : تشتمل التحقيقات على فحص ملفات الارتباط الخاصة بأعمال المراجعة وتحديد المخالفات للوائح الحاكمة لأنشطة المراجعة.

مادة (٥٧)

لا يجوز لأعضاء لجنة الرقابة أن يقوموا خلال الثلاث سنوات لاسابقة للانضمام للجنة الرقابة الارتباط بأعمال المراجعة أو ممن لهم حق التصويت في شركات المراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو مجلس إدارة شركات المراجعة أو أن يكونوا شركاء أو شغلوا أي وظائف أو لهم صلة تعاقدية أو أي صلات أخرى بشركات مراجعة أو أن تكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

و لا يجوز لأعضاء لجنة الرقابة قبول اي مناصب تشتمل على أي من الحالات المشار إليها بعاليه لمدة سنتين لاحقتين على إنتهاء عضويتهم بلجنة الرقابة.

مادة (٥٨)

على كافة المحاسبين القانونيين وشركات المراجعة الإلتزام بإتاحة كافة البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والوثائق للجنة الرقابة على المحاسبة والمراجعة بالمجلس الأعلى.

الباب السابع

الجزاء والعقوبات

مادة (٥٩)

يختص المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة بفرض الجزاءات المصنفة في هذا القانون على أن تكون فعالة ومنتاسبة على المخالفين من المراجعين وشركات المراجعة بعقوبات تتراوح من الإنذار إلى الشطب الدائم من السجل العام للمحاسبين والمراجعين مع احتفاظ المجلس بكامل الحق بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

مادة (٦٠)

تنشأ بالمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لجنة العقوبات التي تختص بالنظر في تحديد نوع المخالفات وتحديد نوع العقوبة الملائمة لها وتوقيعها على المخالفين طبقاً للنظام المخالفات والجزاءات وستحدد اللائحة التنفيذية مهام وتشكيل هذه اللجنة.

لا يجوز لأعضاء لجنة العقوبات أن يكونوا خلال السنة السابقة الارتباط بأعمال المراجعة أو ممن لهم حق التصويت في شركات المراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو مجلس إدارة شركات المراجعة أو أن يكونوا شركاء أو شغلو أي وظائف أو لهم صلة تعاقدية أو أي صلات أخرى بشركات مراجعة أو أن تكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ولا يجوز لأعضاء لجنة العقوبات قبول أي مناصب تشتمل على أي من الحالات المشار إليها بعاليه لمدة سنتين لاحقتين على إنتهاء عضويتاهم بلجنة العقوبات.

مادة (٦١)

يتم تصنيف المخالفات التي يرتكبها أي من المحاسبين القانونيين أو شركات المراجعة نتيجة الإخلال بالمسؤوليات المنوط بها أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو أي تصرف يسيء إلى كرامة المهنة وللعاملين بها إلى:

١. مخالفات شديدة الجسامة

٢. مخالفات جسيمة

٣. مخالفات بسيطة

✚ المخالفات التالية تعتبر شديدة الجسامة :

أ - إصدار تقارير مراجعة الحسابات والتي لا تتفق مع الأدلة التي تم الحصول عليها من قبل مدقق حسابات في سياق المشاركة و وجود نية إجرامية أو احتيالية أو اهمال خطير وغير مبرر بشكل خاص

ب - رفض أو مقاومة من جانب المراجعين و شركات التدقيق لممارسة المراقبة أو ممارسة السلطات التأديبية للمجلس الأعلى .

ج - عدم الإمتثال لضرورة السرية .

د - استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها في ممارسة وظائفهم لتحقيق مكاسب شخصية أو لمصلحة أي طرف ثالث.

هـ - عدم الإمتثال لواجب المحافظة علي ضمان و سلامة أوراق العمل.

و - عدم إصدار تقرير مراجعة الحسابات لكيان المصلحة العامة لأسباب ترجع الي المدقق أو شركة مراجعة الحسابات.

ز - تنفيذ عمليات المراجعة دون تسجيل يوصفه ممارس للمهنة كمراجع في الجريدة الرسمية أو دون تقديم ضمانا ماليا كافيا.

✚ المخالفات التالية تعتبر جسيمة :

أ - عدم الامتثال لمعايير المراجعة المصرية خلال تطبيق عملية المراجعة.

ب - عدم إرسال المعلومات الدورية التي يتطلبها القانونين أو اللوائح أو اية معلومات يتطلبها المجلس أو بإرسال معلومات غير صحيحة الي حد كبير أو غير مكتملة.

ج - قبول عمليات التدقيق التي تتجاوز طاقته السنوية و التي تقاس بساعات المراجعة.

د - عدم الامتثال فيما يتعلق بتحديد التهديدات و التدابير الوقائية المطبقة عندما تكون هذه التدابير الوقائية غير كافية أو غير المؤكدة .

هـ - عدم الامتثال في الوقت المناسب مع متطلبات ضمان الجودة.

✚ المخالفات التالية تعتبر بسيطة :

أ - أية إجراءات و سهو يشيران الي خرق لمعايير المراجعة و الغير مدرجة في المواد السابقة.

ب - عدم إرسال أي وجميع المعلومات الدورية أو الظرفية التي يتطلبها القانون أو في اللوائح في خلال المواعيد النهائية بشرط أن ثلاثة أشهر لم تنقضي حتى الآن منذ تلك المواعيد النهائية. وكذلك كل ما يستجد من مخالفات تنص عليها المعايير الدولية ويشرعها المجلس.

مادة (٦٢)

عند ارتكاب المحاسب القانوني مخالفة شديدة الجسامة تفرض إحدى العقوبات التالية :

- ١ . إلغاء الترخيص والحذف النهائي من السجل العام للمحاسبين والمراجعين
- ٢ . سحب مؤقت من السجل العام للمحاسبين والمراجعين لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات
- ٣ . توقيع غرامة مالية تتراوح من ٣ إلى ٥ أضعاف قيمة أتعاب المراجعة.

عند ارتكاب المحاسب القانوني مخالفة جسيمة تفرض إحدى العقوبات التالية :

- ١ . إيقاف مؤقت للعضوية بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين لمدة تصل إلى سنتين.
- ٢ . غرامة مالية تتراوح من ضعفي إلى ثلاثة أضعاف قيمة أتعاب المراجعة

عند ارتكاب المحاسب القانوني مخالفة بسيطة تفرض إحدى العقوبات التالية:

- ١ . إنذار خطي
- ٢ . غرامة مالية بمبلغ ()

عند ارتكاب شركات المراجعة مخالفة شديدة الجسامة تفرض إحدى العقوبات التالية:

- ١ . حذف نهائي من السجل العام للمحاسبين والمراجعين
- ٢ . غرامة مالية بحد أدنى ()

عند ارتكاب شركات المراجعة مخالفة جسيمة تفرض غرامة مالية بحد أدنى ()

عند ارتكاب شركات المراجعة مخالفة بسيطة تفرض:

- ١ . إنذار خطي
- ٢ . غرامة مالية بمبلغ ()

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة تقدر بعشرة أضعاف قيمة أتعاب المراجعة الموقع بينه وبين العميل وبحد أدنى خمسة أضعاف قيمة أتعاب المراجعة كل شخص زاول مهنة المحاسبة والمراجعة دون أن يكون اسمه مقيداً بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين أو استعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية سويطة أخرى من وسائل الدعاية أو الإعلان ، وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه لقب محاسب قانوني.

مادة (٦٤)

- تسقط المخالفات البسيطة بمرور.....
- تسقط المخالفات الجسيمة بمرور.....
- تسقط المخالفات شديدة الجسامه بمرور.....
- سيتم وقف تقادم المخالفات يبدأ التحقيق فيه.....

وإذا كانت الفعل المنسوب إلى المحاسب القانوني يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوة المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوة العمومية.

مادة (٦٥)

على قلم كتاب المحكمة أن يخطر كل من السجل العام للمحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة بأي أحكام تصدر ضد المحاسبين والمحاسبين القانونيين وشركات المراجعة وفي حالة وجود غرامة مالية تؤول حصيلة هذه الغرامات إلى المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة.

مادة (٦٦)

على كل من السجل العام للمحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة أن يثبت في سجل خاص جميع الأحكام والقرارات التأديبية النهائية لاصادرة ضد المحاسبين القانونيين وشركات المراجعة وينبغي قيامهما بنشر تلك الأحكام والقرارات التأديبية في خلال ٣٠ يوم من صدورهما على ألا يقل مدة النشر عن ٦٠ يوماً كحد أدنى ، كما ينبغي أن يؤشر بها في ملفاتهم الخاصة.

مادة (٦٧)

على أن يكون المجلس الأعلى هو الجهة المختصة بتوقيع كافة العقوبات الإدارية.

الباب الثامن

أحكام دولية

مادة (٦٨)

يصرح للمحاسبين القانونيين لشركات المراجعة بالدول الأجنبية طبقاً لاتفاقيات المعاملة بالمثل التسجيل في السجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط إستيفائهم إلى:-

مادة (٦٩)

تسجيل مراجعي دول أجنبية

يمكن لهؤلاء المراجعون التسجيل في السجل العام للمحاسبين والمراجعين ، ومصرح لهم القيام بعمليات المراجعة في دول أجنبية ، تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل التي تستوفي الشروط التالية:

١. يملك مؤهلات دراسة تعادل المؤهلات التي تتطلبها التشريعات المصرية
٢. خضع للتدريب النظري والعملي بما يعادل التدريب النظري والعملي المطلوب في التشريع المصري
٣. قام بأداء إختبار رسمي مطلوب من الهيئة العامة للرقابة للدولة الأجنبية يعادل إختبار الهيئة العامة للرقابة المصرية
٤. المتابعة المستمرة لأنشطة التنمية المهنية التي تعادل تلك التي تتطلبها التشريعات المصرية لمدققي حساباتها.
٥. اجتياز إختبار لإثبات معرفته بقانون الشركات المصري ، وقانون الضرائب المصرية وقانون العمل المصري.
٦. أن يكون مسجل رسمياً كمحاسب قانوني في دولة أجنبية.
٧. لديه إقامة دائمة أو منشأة أو تعيين مراجع مقيم في مصر بمثله
٨. أداء تقارير التدقيق المشار إليها في هذا القسم وفقاً لمعايير المراجعة الدولية.
٩. قاموا بنشر تقرير سنوي بشفافية على موقعها في شبكة الإنترنت.

مادة (٧٠)

في جميع الأحوال يجب أن يقوم المحاسبين القانونيين الرسميين المصرح لهم القيام بأنشطة المراجعة في الدول الأجنبية ، والذين يقومون بإصدار تقارير مراجعة على الحسابات السنوية أو المراجعة لشركة مؤسسة خارج مصر ، والذين يدخلون في التداول في سوق ثانوي رسمي في مصر ، التسجيل في السجل العام للمحاسبين والمراجعين للمراجعين.

ينبغي لهؤلاء المدققين إستيفاء المتطلبات المنصوص عليها في نقطة أ ، ب ، ج ، د ، و من مادة السابقة

المادة (٧١)

تسجيل شركات مراجعة دول أجنبية

في جميع الأحوال يجب أن تكون مسجلة في السجل العام للمحاسبين والمراجعين لشركات مراجعة الحسابات والكيانات الأخرى المرخص لها القيام بنشاط المراجعة ومراجعة شركات دول أجنبية التي تصدر تقارير المراجعة فيما يتعلق بالحسابات السنوية المنصوص عليها في المادة السابقة.

في هذه الحالات يجب على الموقعين على التقرير نيابة عن الكيان الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في تلك المادة .

للتسجيل في السجل العام للمحاسبين والمراجعين ، يجب على هذه الشركات والكيانات الأخرى أن تستوفي الشروط التالية:

أ- أن المدقق للحسابات الموقع لتقارير الحسابات بالنيابة عن هؤلاء وعن معظم أعضاء مجلس الإدارة يجب عليه تلبية متطلبات متساوية لتلك التي تتطلبها التشريعات المصرية للمراجعين القانونيين

ب- إصدار تقارير المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة.

ج- تعيين مدقق حسابات ممثل مقيم في مصر

د- أن تكون قد قامت بنشر على موقعها على الإنترنت التقرير السنوي بشفافية.

تقارير مراجعة الحسابات التي تصدرها الشركات والكيانات الأخرى لمراجعة الحسابات غير مسجلة في السجل العام لمراجعي الحسابات ، لن يكون له أي أثر قانوني في مصر ، التسجيل في السجل العام

لمراجعي الحسابات لتلك الشركات والكيانات الأخرى لمراجعة الحسابات لا يأذن لهم ممارسة النشاط فيما يتعلق بكيانات التدقيق المقيمين في مصر .

الشركات والكيانات الأخرى لمراجعة الحسابات المشار إليها في هذا القسم تتسبب في الشطب من السجل العام لمراجعي الحسابات عندما لا تفي ببعض المتطلبات وذلك عن طريق استقلالية طوعية أو تعليق للعمل.

المادة (٧٢)

صلاحيات المجلس الأعلى فيما يتعلق بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات دول أجنبية يجب على المراجعين القريدين والشركات المشار إليها في المادتين السابقتين الخضوع لسلطات المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة عند قيامهم بتنفيذ عمليات مراجعة لشركات مؤسسة خارج مصر إعترفت أنها تصدر أوراقاً مالية للتداول في أي من الأسواق الثانوية من مصر.

المادة (٧٣)

التنسيق مع السلطات المختصة في دولة أجنبية

١. يمكن للمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة إستناداً لمبدأ المعاملة بالمثل ، الدخول في إتفاقيات لتبادل المعلومات مع السلطات في دول أجنبية والمعترف بها من المجلس الأعلى ، المؤهلة للترخيص والتسجيل ، ومراقبة الجودة ، والأحكام والنظم التأديبية بموجب هذا القانون. إتفاقيات من هذا القبيل لتبادل المعلومات تضمن أن السلطات المختصة في الدول الأجنبية تبرر كل طلب ، وأن الأشخاص العاملين أو المستخدمين سابقاً من قبل هذه السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات تخضع لالتزامات السرية المهنية ، وأن هذه السلطات المختصة في الدول الثالثة تستخدم هذه المعلومات فقط لممارسة مهامهم من الرقابة العامة ، وأن ضمان الجودة والتحقق والعقوبات يعادل تلك النصوص عليها في هذا القانون وأن الاتفاق لا يمس حماية المصالح التجارية من الجهة الخاضعة للرقابة ، بما في ذلك الملكية الفكرية.

على وجه الخصوص بالنسبة للشروط المتفق عليها مع السلطات المختصة في الدول الاجنبية والمجلس الاعلى للمحاسبة و المراجعة يسمح بتبرير طلب من السلطة المختصة لدولة أجنبية وإرسال أوراق عمل أو وثائق أخرى عقدت من قبل اولائك المراجعين للسلطة المختصة وكذلك الشركات و الكيانات الأخرى لمراجعة حسابات الشركات التي تم تاسيسها في مصر والتي تصدر الأوراق المالية في تلك الدولة الأجنبية أو الشركة التي تشكل جزءا من المجموعة التي نشرت البيانات المالية الموحدة في تلك الدولة الاجنبية فضلا عن تقارير التفتيش أو التحقيق المتعلقة بهذه المراجعات للحسابات

٢. بالرغم من أحكام الفقرة السابقة ، فإن المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة قد يرفض تقديم المعلومات إلى السلطات المختصة في الدول الأجنبية حيث أن توفير هذه المعلومات من شأنه أن يقوض السيادة والأمن أو النظام العام أو أنها قد جلبت من قبل السلطات المصرية ، أو أصدرت إجراءات المحاكمة أو صدور حكم نهائي من قبل السلطات في تلك الإجراءات على نفس الوقائع و ضد نفس المراجعين وشركات المراجعة أو تم اعتمادها من قبل المجلس الأعلى للمحاسبة وقرارات التدقيق التي أصبحت نهائية فيما يتعلق بنفس الوقائع و ضد المراجعين القانونيين أنفسهم أو شركات المراجعة.

٣. في حالات استثنائية ، فإن المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة يسمح بإرسال معلومات مباشرة من قبل المراجعين وشركات المراجعة المسجلة لدى السجل الرسمي لمراجعي الحسابات ، إلى السلطات المختصة في الدولة الثالثة ، بشرط أن يكونوا قد قاموا باتفاقيات بشأن تبادل المعلومات مع تلك السلطات ، وأنها قد بدأت التحقيقات في ذلك البلد ، وسبق وأبلغت بصورة مناسبة كل طلب إلى المجلس الأعلى للمحاسبة والتدقيق ، وتقديم لا يضعف أداء الرصد من قبل المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة احتراماً لمراجعي الحسابات وشركات المراجعة.

٤. في حالة أن المعلومات المقدمة بموجب هذه المادة قابلة للتطبيق فيجب الالتزام بالسرية لتداول هذه المعلومات وتكون فقط لممارسة مهام الرقابة التي ينظمها هذا القانون ، فضلاً عن وظائف تعادل هذه السلطات.

٥. يجوز للمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة الكشف عن معلومات سرية وردت من السلطة المختصة في دولة ثالثة وفقاً للقانون المصري.

٦. يتطلب المجلس الأعلى للمحاسبة والتدقيق أن الإفصاح عن معلومات سرية وإبلاغ السلطة المختصة عنها في دولة أجنبية يجب أن يتم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواثيق كل من المعاملة بالمثل.

المادة (٧٤)

لوحات من الجهات الرقابية المختصة للمراجعة إن المجلس الأعلى للمحاسبة والتدقيق سوف يقوم بالمشاركة في مجالس السلطات المختصة من أجل تسهيل تنفيذ الإجراءات الواردة في مواد هذا الفصل.

الباب التاسع

أحكام إنتقالية

مادة (٧٥)

الفترة الانتقالية تقدر بثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون ويجوز للمجلس الأعلى التحديد لمدة مماثلة لمرة واحدة.

مادة (٧٦)

يظل المحاسبين القانونيين المقيدون بجدول السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية مقيدين بذات الجداول طبقاً لأسبقية قيدهم بالسجل.

مادة (٧٧)

يستثنى المحاسبين القانونيين المتنقلين من جدول إلى آخر بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين خلال الفترة الانتقالية من اشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر ولا يطبق عليهم قرار نقلهم إلى جداول غير المزاولين .

مادة (٧٨)

يصدر الوزير المالية اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (٧٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يختصه تنفيذ أحكام هذا القانون.